ما موما وبعيد اذا ارسل ولا وجه لمنعه الصلاة على الارض وفي القديم يجوز التعزير بالملامه وسكت
الرافعي هنا عن التعزير بالنفي وذكر في باب حد الزنا وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى المخنثين من
المدينة ونفى الحكم ابن العاص الى الطايف وسياتي صرح في الباب الذي بعد هذا ونفى رجلا خضب
يديه ورجليه بالحنا كما تقدم في باب تارك الصلاة **قال** ويجتهد الامام في جنسه وقدره
لانه يحتاج الى نظر واجتهاد وعلم من هذا انه لا يستوفيه الا الامام وهو كذلك لعموم ولايته
ومعنى يجتهد في سلوك الاصلح لاختلاف ذلك لاختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي
وليس له ان يفوضه الى مستحقه ولا الى المستحق عليه ولا الى ابيه ولا ابنه وليس ذلك لغيره
الا ثلاثة الاب فله تاديب ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيء الاخلاق والظاهر ان الام
زمن الصبي في كفالته كذلك للامر بالصلاة والضرب عليها وليس للاب تعزير البالغ وان كان
سفيها على الاصح الثاني السيد يعزر رقيقه على حق نفسه وكذا في حق الله على الاصح الثالث
الزوج له تعزير زوجته في امر النشوز على الوجه المتقدم في بابه وهل له تاديبها اذا كانت تؤذيه بالشتم
والبذاء فيه تردد تقدم قال القمولي رايت فيما علق عن بعض مشايخ عصرنا ان الظاهر ان للزوج تاديب زوجته
الصغيرة للتعليم واعتياد الصلاة واجتناب المساوي وافتى ابن البرزي بانه يجب على الزوج امر
زوجته بالصلاة في اوقاتها ويجب عليه ضربها على ذلك **قال** وقيل ان تعلق بحق ادمي لم يكفه
توبيخ لتاكد حقه **قال** فان جلد وجب ان ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن اربعين
لما روى البيهقي عن النعمان ابن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
ثم قال والمحفوظ ارساله **قال** وقيل عشرين لانها حد العبد وفي وجه ثالث لا يبلغ اربعين فيهما
وفي رابع لا يزاد على عشرة اسواط للحديث الثابت في الصحيحين لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من
حدود الله وجوابه انه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير انكار وقال صاحب التقريب
لو بلغ الخبر الشافعي لقال به فانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي خامس انها تعتبر كل معصية
بما يناسبها مما يوجب فلا يبلغ بتعزير مقدمات الزنا حد الزنا وله ان يزيد على حد القذف
فله في الحر تسعة وتسعون وفي العبد تسعة واربعون وفي التعريض بالقذف تسعة وسبعون
للحر وتسعة وثلاثون للعبد **قال** ويستوي في هذا جميع المعاصي في الاصح لعموم الادلة
سواء كانت من مقدمات ما فيه حد ام لا كما تقدم والثاني تعتبر كل معصية بما يناسبها كالوجه
الخامس فايدة اهل بدر اذا عمل امرؤ منهم ذنبا يقتضي حدا او غيره اقيم عليه بالاجماع واما قوله
في حديث حاطب ابن ابي بلتعه ما كان يفعل معناه الغفران لهم في الدار الاخرة فقد اقام عمر الحد على
قدامة ابن مظعون في الخمر وحد النبي صلى الله عليه وسلم نعيمان فيه ايضا وكان بدريا وضرب
صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد كما تقدم وكان بدريا وقال الخطابي وغيره المراد الماضي لا المستقبل
وتقديره هذا انا مشهور وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اسر اليه امر اثني عشر رجلا من المنافقين

قال

قال ولو عفا مستحق حد فلا تعزير للامام في الاصح لان الحد
مقدر فلا نظر للامام فيه واذا اسقطه لم يعدل الى غيره والتعزير يتعلق اصله بنظره
فلم يؤثر فيه اسقاط غيره والثاني له ذلك مطلقا لان فيه حقا لله تعالى والثالث
لا مطلقا لان مستحقه اسقطه واستدل الرافعي لتركه التعزير بان النبي صلى الله عليه
وسلم اعرض عن جماعة استحقوه كالذي غل من الغنيمة والذي لوى شدقه حين حكم
النبي صلى الله عليه وسلم للزبير في شراج الحرة وخرج بالامام السيد فلو عفا مستحق
التعزير عن العبد كان للسيد ان يعزره قطعا للحاجة الى اصلاح ملكه **تتمه**
يعزر موافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن
هناه بعيد ومن سمى زاير قبور الصالحين حاجا والساعي بالنميمة لكثرة افسادها بين الناس
قال يحيى بن ابي كثير يفسد النمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة **خاتمه**
لا يقام التعزيرات في المسجد فان فعلت وقع الموقع كالصلاة في الدار المغصوبة لذا قاله
الرافعي هنا وهو يفهم ان فعل ذلك حرام وصرح في ابواب القضا بكراهته وفاقا لابن الصباغ
وسياتي ذكره هناك وقال الروياني ان كان فيه تلويث كقطع يد السارق حرم قال
الشيخ وجمهور العلما على كراهة ذلك او تحريمه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود
في المساجد رواه ابن ماجه وكان الشعبي وشريح وابن ابي ليلى يرون اقامة الحدود
فيها ويحكى ان ابن ابي ليلى مر على امراة ضربها شاب وهي تقول له يا ابن الزانيين
فاخذها وادخلها المسجد وضربها حدين في مجلس واحد بغير محضر الابوين فقال ابو
حنيفة اخطا القاضي في خمسة احكام كونه عاد الى مجلسه في غير وقته وفي اقامة
الحد في المسجد وفي توالي الحدين وفي استيفا الحد بغير طلب صاحبه وفي ضربها
قايمة فشكاه الى امير المومنين فمنع ابا حنيفة الفتيا فاتفق ان سالته ابنته
عن مسالة في الحيض فلم يجبها وقال سلي اخاك حمادا فاني ممنوع من الفتيا

كتاب الصيال وضمان الولاه

الصيال والمصاوله المواثبه والصايل الظالم والمصنف رحمه الله ادرج في
الباب حكم الختان واتلاف البهايم وعقد لاتلاف في الروضة لاتلاف البهايم بابا
وذكر حكم الختان في باب ضمان اتلاف الامام وافتتحه في المحرر بقوله صلى الله عليه
وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما وهو في البخاري عن انس واستانس له ايضا
بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **قال** له
دفع كل صايل سواء كان الصايل مكلفا او مسلما قريبا او اجنبيا حرا او عبدا فيجوز
للمصول عليه دفعه **قال** عن نفس او طرف او بضع او مال لقوله صلى الله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)